نظم أقوال العلماء

في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

رتبها ونظمها:

الشيخ فتح بن عبد الحافظ القدسي

حفظه الله ورعاه

نظم أقوال العلماء في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛ فقد ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[1]، ثم ذكر في الباب اختلاف العلماء من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم في هذه المسألة، وحاصل الأقوال في هذه المسألة يرجع إلى أربعة أقوال، وهي:

١. الأخذ بظاهر الحديث.

٢. نفي الخبر.

٣. تأويل الخبر.

٤. الجمع بينه وبين ما يعارضه في الظاهر.

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ من غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ". صحيح البخاري، طبعة: دار عطاءات العلم، كِتَاب الْجَنَائِزِ، (١/٦٤٢).

وهذه الأقوال عند التفصيل تبلغ ثلاثة عشر قولًا[1]:

١. الأخذ بظاهر الحديث، وممن ذهب إلى ذلك: عمر وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢. نفي تعذيب الميت ببكاء أهله؛ استدلالًا بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وممن ذهب إلى ذلك: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رواه عنه بكر بن عبد الله المزني.

٣. تأويل الحديث وحمله على معانٍ متعددة، ومن ذلك: أن الباء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ببكاء) للحال، أي: يعذب الميت حال بكاء أهله عليه، وهذا القول فيه تكلف كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤. أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه الآخر، وهذا القول غير مقنع.

٥. أن الحديث يختص بالميت الكافر، وأما المؤمن فلا يعذب ببكاء أهله عليه، وهذا قول أم المؤمنين عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦. إذا كان من سنة الميت النياحة فإنه يعذب على ذلك، واختاره الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ينظر: **فتح الباري لابن حجر**، (٣/١٥٣-١٥٦، ط: السلفية).

٧. إذا أوصى بالبكاء عليه فإنه يعذب، وهذا قول الجمهور.

٨. إذا أَهْمَلَ نَهْيَ أَهْلِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ.

٩. أنه يعذب بِنَظِيرِ مَا يَبْكِيهِ أَهْلُهُ بِهِ، أَيْ: بِأَفْعَالِهِ الَّتِي يُعَدِّدُونَهَا عَلَيْهِ وَغَالِبًا ما تَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ، فَهُمْ يَمْدَحُونَهُ بِهَا، وَهُوَ يُعَذَّبُ بِصَنِيعِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَيْنُ مَا يَمْدَحُونَهُ بِهِ، وهذا اختيار ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠. مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَوْبِيخُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِمَا يَنْدُبُهُ أَهْلُهُ بِهِ.

١١. مَعْنَى التَّعْذِيبِ: تَأَلُّمُ الْمَيِّتِ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ وابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٍ، وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِحَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُوَيْحِبُهُ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، لَا تَعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ**".

١٢. التَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَالِ الْبَرْزَخِ وَحَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى الْبَرْزَخِ، وهو قول الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٣. الجمع بين الأدلة؛ بحيث يمكن ضم ما اشتهر من الأقوال بعضها إلى بعض، فيكون التعذيب إما باختلاف الميت، أو اختلاف حال الميت.

نظم الأقوال في المسألة:

١ الحمد لله وهذا نظمي ❁❁❁ في حصر أقوال رُعاة العلم

٢ في ميت عُذِّب بعد موته ❁❁❁ بما بكى عليه أهل بيته

٣ أربعة في الفتح إجمالا سَطَر ❁❁❁ تبلغ تفصيلًا ثلاثة عشر

٤ أَخْذٌ بظاهر، وَنَفْيٌ للخبر، ❁❁❁ تأويلها، والجمع بينها استقر

٥ فالقول بالظاهر قول لعمر ❁❁❁ ولابنه، والنفي جاء للأثر

٦ تمسكا بالآية الشهيرة ❁❁❁ يرويه بكر عن أبي هريرة

٧ والثالث التأويل، ثم اختلفوا ❁❁❁ من ذاك قول شانه التكلف

٨ بأن باء بـ: (بُكَا) للحال ❁❁❁ أي: مبدأ العذاب نوح الآل

٩ وقيل: إن راويًا بعضا سمع ❁❁❁ وفات بعضٌ، وبذا لم أقتنع

١٠ أو أنه في كافر حقيقة ❁❁❁ وذاك قول أمنا الصديقة

١١ والجمع قيل إن يكن من سنته ❁❁❁ واختاره الجعفي، أو وصيته

١٢ ينسب للجمهور، أو إن يهملِ ❁❁❁ نهي القريب ذا لداوود جلي

١٣ ولابن حزم بنظير ما بُكِي ❁❁❁ عُذِّبَ من مساوئ المهالك

١٤ أو العذاب قل بتوبيخ الْمَلَك ❁❁❁ أو التألم بما الحي سلك

١٥ للطبري ذا ولابن تيمية ❁❁❁ وفي الحديث عنه خير تجلية

١٦ أو أنــه في بــرزخ المــكــان ❁❁❁ لا يوم حشـــر، قاله الكرماني

١٧ وأجمع الأقوال قول ابن حجر ❁❁❁ من أنه يمكن ضـــم ما اشـــتهر

١٨ فبــاختلاف ميــت أو حــال ❁❁❁ تُــنَــوَّعُ الأحــوال في الأقــوال

١٩ فـهــذه الـتـحـفــه لـلـطـلاب ❁❁❁ دانيــة، والفضـــــل للوهــاب

٢٠ نظمتهــا بُعَيْـدَ درس الفــائـدة ❁❁❁ عشـــرين بيتًــا والهموم واردة

نظمها الشيخ: فتح بن عبد الحافظ القدسي حفظه الله

ليلة الأربعاء الخامس من جمادى الآخرة من عام ١٤٤٧هـ